من العشرة وان كان تمام عادتها بخلاف الانقطاع لعشرة قالوا حتى لو طهرت
في الأول والباقي قدر الغسل والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة والا فلا ولو
طهرت في الثاني وقد بقي قدر ما تحترم لزمها الفرض ولا يشترط أمكان
الاغتسال وفي سراج الوهاج وحكم الكافر الجنب اذا أسلم في الوقت كالحائض
ويعتبر فيهم ان يدرك قدر التحريمة اهـ وصرح في النهاية معزيا الى المبسوط
بانه اذا انقطع لأقل من عشرة فان بقي مقدار الغسل والتحريمة لزمها القضاء
وما لا فلا وكذا في المحيط وغالب كتب المذهب وانما أوسعنا الكلام فيه
لان بعض الطلبة توهم ان ما في الكشف هو المذهب ثم اعلم انه ربما توهم ان
كلام المشايخ هنا لم يتحرر فانهم تارة قالوا المعتبر في القدرة التي هي شرط التكليف
الحقيقية لكن المعتبر توهم الاحقيقية كما صرح به في التقرير وتارة قالوا
المعتبر فيها القدرة التي هي سلامة الآلات وصحة الأسباب لا الحقيقية وعلى
هذا فلا يحتاج الى الجواب عما قاله زفر وتارة قالوا القدرة انما هي شرط الأداء
واما القضاء فيبقى على اصل الوجوب الثابت بالسبب والجواب ان توهم القدرة
الحقيقية هي سلامة الآلات وصحة الاسباب فلا مخالفة بين كلامهم وفي التقرير
التحقيق ان القدرة صفة لها صلاحية التأثير والتي يقام بها جزء حقيقي
منه والمتقدم والمتأخر الامثال فالشرط للتكليف مثل سابقه وقد علمت ان
الصلاحية للتأثير لازم الماهية فتلزم الصلاحية كل فرد منها وذلك مدلول
عليه

مدلول عليه بسلامة الآلات الفعل وصحة اسبابه فقصره الحنفية به فليس
شرط التكليف الا هي الى آخره وكامل بيان النوع الثاني وهي كاملا لانه زائد
على الاول بدرجة التيسير بعد التمكن وهو القدرة الميسرة للاداء
فهي كرامة من الله تعالى وفضل ولهذا اشترطت في اكثر الواجبات المالية
التي اداؤها اشق على النفس عند العامة كالنماء في الزكاة فان الاداء ممكن
بدونه الا انه يصير به أيسر كذا في التلويح والاولى ان يقال كالزكاة فانها
وجبت بقدرة ميسرة زائدة على أصل الامكان من كون المخرج قليلا جدا من
كثير وكونه مرة بعد الحول الممكن من استنمائه فتقييد الوجوب به ودوام هذه
القدرة شرط لدوام الواجب اي ودوام الميسرة شرط لدوام ما وجب لها
لانها شرط فيه معنى العلة لانها غيرت صفة الواجبات من العسر الى اليسر اذ جاز
أن تجب لمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فاشرفيه القدرة الميسرة فيشترط
دوامها نظرا الى معنى العلية لان هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور
اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر لانه لم يشرع
الا تلك الصفة وبهذا اندفع ما قيل ببقاء الحكم قد يستغنى عن بقاء العلة استغناء
المشروط عن بقاء الشرط لانه فيما يمكن البقاء بدونه كالرمل في الحج اما اذا
لم يمكن فلا وهذا كذلك وفي التقرير الأصل زوال الحكم عند زوال العلة لان
الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال فزوال العلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)